



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

رقم التسجيل ٤٥٥
تاريخ الاستلام ٢٠٠٧-٨-٣
تمهيل ٢٠٠٧-٩-٦

قرار رقم: ١/٩٧١

تاريخ: ٢ - تموز/يوليو ٢٠٠٧

نظام الترخيص باستيراد المنتجات التبغية وبيعها في لبنان

المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ (تأليف الحكومة)،
بناء على القرار رقم ١٦ ل.ر تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٥،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم رقابة الدولة على إدارة
الحصر)،
بناء على اقتراح إدارة حصر التبغ والتباكون بكتابها رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٠٧/٥/١٦،
وبعد استطلاع رأي كل من مدير المالية العام بإحالته تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ ومفوض الحكومة
بكتابه رقم ٤١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ وإحالته تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧،
وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجمارك بكتابه رقم ٢٠٠٧/٣/٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعريف:

من أجل تطبيق أحكام هذا القرار، يفهم من المفردات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية إلا
إذا دل النص على خلاف ذلك:

- **الوزير:** وزير المالية
- **سلطة الوصاية:** وزارة المالية
- **الادارة:** إدارة حصر التبغ والتباكون اللبناني
- **المنتج:** الشركة الأجنبية المنتجة للمصنوعات التبغية المعدة للاستهلاك المحلي.
- **الصنف (أو المشتقة) الجديد:** هو الذي لم يمر على وجوده في السوق سنة كاملة.
- **الصنف (أو المشتقة) القديم:** هو الذي مضى على وجوده في السوق أكثر من سنة.

- **الصنف المشتق**: هو الصنف الذي يحمل تسمية الصنف الأصلي ولكن بمواصفات أخرى.
- **الوكيل**: هو الشخص المعنوي المعتمد من المنتج من أجل تمثيله في لبنان والذي يسوق منتجاته بواسطته.
- **الممثل**: هو الشخص الذي يمثل المنتج عندما يسوق هذا الأخير منتجاته في لبنان بصورة مباشرة أي دون اعتماد أي وكيل.

المادة الثانية: شروط الترخيص:

يُخضع إدخال المنتجات التبغية المستوردة إلى لبنان للشروط التالية:

- ١- يجب أن يتتوفر في المنتج المطلوب الترخيص باستيراده من سجائر وسجار وسجاريلاو وتبغ غليون وتباك مستوى ممتاز لجهة النكهة والصنع والشكل وسائر المواصفات المناسبة. ويعود للإدارة الحكم بهذه المواصفات.
 - ٢- يجب أن يقدم المنتج أو الوكيل تحليلاً مختبرياً صادراً عن مختبر معترف به في بلد المنشأ أو عن مختبر الشركة المنتجة وعلى مسؤوليتها ، بين نسبة القطران والنيكوتين، وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء وعلى أن يقترن بإفادة صادرة عن نفس المختبر أو الشركة المنتجة بأنه لا يتضمن مواد ممنوعة. تستثنى من تقديم تحليل نسبة القطران والنيكوتين الشركات التي تتقدم بطلب إدخال سجار أو تبغ غليون.
 - ٣- على المنتج او وكيله او ممثله ان يتعهد في طلب الترخيص باذ يشتري سنوياً ابتداء من السنة الثانية لاستيراد صنفه، واستناداً للأسس والأسعار التي تحددها الإدارة وفقاً للأصول بعد أخذ الأسعار بعين الاعتبار ، كمية من تبغ الورق اللبناني يساوي ثمنها حد أقصى ثمن مبيع مصنوعاته التبغية الى الإدارة والتي تم بيعها في السنة المدنية نفسها.
- توزيع الحصص من التبغ الورق اللبناني على المنتجين نسبة للكمية الإجمالية لهذه التبغ، على أن تحدد نسب التوزيع على أساس الكميات المباعة من الإدارة والمحتسبة وفقاً لسعر الشراء خلال السنة عينها.

المادة الثالثة: تقديم طلب الترخيص:

أ- يقدم طلب الترخيص من قبل المنتج مباشرةً أو من قبل وكيله أو ممثله على أن يتحملوا بالتضامن كافة المسؤوليات والموجبات تجاه الإداره.

يجب أن يكون الوكيل شخصاً معنوياً مسجلاً وفقاً للأصول في لبنان وأن يرفق طلبه بصورتين مصدقتين عن الإذاعة التجارية العائد لشركته وعن نظامها الأساسي.

ب- ترفق بطلب الترخيص جميع المواصفات الفنية العائد للصنف سواء لجهة الشكل ، الطول، المذاق، الوزن، الغلاف، التعليب وسائر المواصفات المعرفة عن الصنف او المشتق إضافة إلى سعر التسلیم، وذلك من أجل تمكين الإداره درس مدى إمكانية تسويقه مقارنة بأصناف مماثلة.

ج- على المنتج أن يقدم للإداره عينات عن الأصناف المنوي إدخالها لتمكينها من إجراء الكشف عليها.

د- تبت الإداره بالطلب بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، بالإضافة إلى توفر شروط الترخيص، العوامل المرتبطة بحاجة السوق وبعنصر المنافسة.

المادة الرابعة: إعطاء الترخيص:

مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، يعطى الترخيص بقرار من مدير عام الإداره بعد أخذ موافقة موضوعية الحكومة لديها.

يتضمن القرار مواصفات الصنف والشروط المتعلقة باستيراده.

المادة الخامسة: الرسوم المتوجبة:

١- تخضع المنتوجات التبغية المرخص بادخالها إلى الأسواق اللبنانيه لرسم إدخال يسّوى بصورة نهائية ويحدد على الوجه التالي:

أ- بالنسبة للسجائر:

خمسة عشر ألف دولار أمريكي عن الصنف الأول أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانيه.

خمسة آلاف دولار أمريكي عن كل مشتق أو ما يعادل هذا المبلغ
بالعملة اللبنانية.

بـ-بالنسبة للبنك المفضل والأصفهاني:

خمسة آلاف دولار أمريكي عن الصنف الأول أو ما يعادل هذا المبلغ
بالعملة اللبنانية.

ألف دولار أمريكي عن كل مشتق أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة
اللبنانية.

جـ-بالنسبة للسيجار والسيغار للو وتبغ الغليون و "RYO

ألف دولار أمريكي عن الصنف الأول أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة
اللبنانية مائتي دولار أمريكي عن كل مشتق أو ما يعادل هذا المبلغ
بالعملة اللبنانية.

يمكن للمنتج أن يستبدل صنفاً أو مشتقاً بصنف أو بمشتق آخر دون ان
يتوجب عليه أي رسم اضافي، على أن يتوقف استيراد الصنف او المشتق
المستبدل بصورة نهائية.

لا تكون رسوم الادخال المدفوعة قابلة للاسترداد لأي سبب كان.

المادة السادسة: طريقة الشراء:

يتم شراء واستيراد المنتجات التبغية بطريقة CIF أو FOB وفقاً لما ترتبيه الإداره. ويمكن أن
تعتمد عملية الشراء عن طريق الأمانة بحيث يتم تسديد ثمن البضائع بعد بيعها في الأسواق
اللبنانية. وفي حال اشترطت إحدى الشركات ان تكون طريقة الدفع بموجب كفالة مصرفيه ،
عليها ان تتحمل كافة المصارييف والنفقات العائدۃ لهذه الكفالة ، على أن لا تقل مهلة الدفع عن
تسعين يوماً من تاريخ صدور بوليصة الشحن.

المادة السابعة: الكفالات المطلوبة:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإداره كتاب ضمان على الوجه التالي:

أ- بالنسبة للسجائر:

١- الأصناف القديمة ومشتقاتها:

على المنتج او وكيله او ممثله إيداع الإداره كتاب ضمان عن كل صنف ومشتقاته يمثل أرباح الإداره العائدة لمبيعات ١٠٠٠ صندوق سنوياً.

يعدل هذا الكتاب وفقاً لأى تعديل قد يطرأ على أرباح الإداره.

في حال تدنت مبيعات الصنف ومشتقاته عن الحد الأدنى اعلاه يمسار الى اقطاع الفائت من ارباح الإداره من كتاب الضمان ، ويتوقف عندئذ استيراد الصنف و/أو المشتق بصورة مبدئية، غير انه في حال اراد المنتج الاستمرار بتسويق الصنف المذكور ، عليه تقديم كفالة إضافية بالرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة T.V.A والمصاريف المرئية عن كل شحنة يصار إلى اقطاعها حكماً بعد مرور ستة أشهر على وصول البضاعة وعدم تصريفها.

٢- الأصناف الجديدة:

• المنتوجات المستوردة عن طريق الأمانة:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإداره كتاب ضمان يغطي الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة TVA والمصاريف المرئية وغيرها عن كل شحنة ترسل الى الإداره.^٣

• المنتوجات المستوردة بموجب كفالة مصرفيه او اعتماد مصرفي:

على المنتج او وكيله أو ممثله إيداع الإداره كتاب ضمان يشمل، بالإضافة إلى الرسوم المذكورة اعلاه، قيمة البضاعة.

يحق للإداره بعد مرور ستة أشهر من تاريخ وصول الطلبيه إلى مستودعاتها أن تستوفي من قيمة كتاب الضمان الرسوم الجمركية والمرئية والضريبة على القيمة المضافة عن رصيد المخزون المتبقى في مستودعاتها بالنسبة للمنتوجات المستوردة عن طريق الأمانة، أما فيما يتعلق بالمنتوجات المستوردة بموجب كفالة مصرفيه

أو اعتماد مصرفي، فيتم استيفاء قيمة البضاعة بالإضافة إلى الرسوم المشار إليها.

٣- يمكن بناء لطلب المنتج دمج الكفالتين بكفالة واحدة على أن تتضمن قيمتها مجموع قيمة الكفالتين.

بعد مرور ستة على طرح الصنف الجديد، يعتبر صنفاً قديماً وتنطبق عليه الشروط الملحوظة للأصناف القديمة.

ب - بالنسبة للتناهك المعصل:

١ - الأصناف القديمة ومشتقاتها:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإداره كتاب ضمان عن كل صنف ومشتقاته يمثل أرباح الإداره العائدة لمبيعات (ألف كيلو سنوياً) يعدل هذا الكتاب وفقاً لأي تعديل قد يطرأ على أرباح الإداره.

في حال تدنت مبيعات الصنف ومشتقاته عن الحد الأدنى أعلاه يصار إلى اقتطاع الغائت من أرباح الإداره من كتاب الضمان، ويتوقف عندئذ استيراد الصنف و/أو المشتق بصورة مبدئية. غير انه في حال أراد المنتج الاستمرار بتسويق الصنف المذكور، عليه تقديم كفالة إضافية بالرسوم الجمركية والضربيه على القيمة المضافة T.V.A والمصاريف المرفهية عن كل شحنة يصار الى اقتطاعها - حكماً بعد مرور ستة أشهر على وصول البضاعة وعدم تصريفها.

٢ - الأصناف الجديدة:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإداره كتاب ضمان يغطي الرسوم الجمركية والضربيه على القيمة المضافة T.V.A والمصاريف المرفهية وغيرها عن كل شحنة ترد الإداره.

يحق للإداره بعد مرور ستة أشهر من تاريخ وصول الطلبيه إلى متسودعاتها ان تستوفى من قيمة كتاب الضمان الرسوم الجمركية والمرفهية والضربيه على القيمة المضافة عن رصيد المخزون المتبقى في متسودعاتها.

٣- يمكن بناءً لطلب المنتج دمج الكفالتين بكفالة واحدة على أن تتضمن قيمتها مجموع قيمة الكفالتين.

بعد مرور سنة على طرح الصنف الجديد، يعتبر صنفاً قدماً وتطبق عليه نفس الشروط الملحوظة للأصناف القديمة.

ج- بالنسبة للسيجار والسيجارللو وتبغ الغليون والRYO

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإدارة كتاب ضمان يغطي الرسوم الجمركية والTVA والرسوم المرفأة عن كل شحنة من شحنات السيجار والسيجارللو وتبغ الغليون وبعد مرور ستة أشهر من تاريخ وصول الطلبيّة إلى مستودعاتها يحق للإدارة أن تستوفى من قيمة كتاب الضمان الرسوم الجمركية والمرفأة والضريبة على القيمة عن رصيده المخزون المتبقى.

المادة الثامنة : منتوجات خاصة مستوردة بهدف الدعاية أو الترويج وبالمناسبات كالاعمال وغيرها:

يسمح لكل منتج أن يدخل سنوياً إلى الأسواق اللبنانيّة وبعد موافقة الإدارة كمية ٦٪ (أثنان بالمئة كحد أقصى) من محمل مبيعات الشركة السنوية بهدف الدعاية أو بالمناسبات كالأعياد وغيرها على أن تستورد هذه الكميات بناءً لطلب الإدارة مستوفاة الشروط النظامية لجهة نكّر بلد المنشأ والتحذير الصحي وخاصةً لمختلف الرسوم والضرائب المتوجبة. توزع الإدارة ما نسبته ٥٥٪ (خمسين بالمئة) من محمل الكمية على رؤساء البيع وتخصص المنتج أو الممثل أو الوكيل الكميّة الباقيّة والبالغة خمسين بالمئة (٥٠٪).

المادة التاسعة: طلب تعديل أسعار الشراء

لا يمكن للمنتج إدخال أيّة زيادة على أسعاره ما لم يحصل على موافقة الإدارة وموافقة سلطة الوصاية.

بعد درس الموافقة، تحدد الإدارة سعر المبيع على العموم على أساس السعر الجديد حتى بالنسبة للكميات الموجودة في مستودعاتها وفي المرفأ، كما على تلك التي لا تزال على الطريق وتمّ شحنها " والرصيد الباقي من الطلبيات المتبقية من قبل الإدارة على أساس الأسعار القديمة، على أن تساوى الكميات التي تستفيد الإدارة من فارق السعر عليها في حال زيادة السعر كمية المبيعات لمدة ثلاثة أشهر، تحسب على أساس المعدل العام الشهري لمبيعات الإدارة من أصناف الشركة خلال فترة الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ زيادة السعر.

أما في حال عدم المنتج إلى تخفيض أسعاره تطبق الأسعار المخفضة على الكميات المشار إليها في الفقرة السابقة على أن يسدد المنتج إلى الإدارة الفرق ما بين سعر المبيع القديم والمخفض للكميات المذكورة أعلاه، وتبقى على عائقه أيّة رسوم متوجبة.

المادة العاشرة: التوزيع

يبقى توزيع المنتوجات التبغية في الأسواق اللبنانية محصوراً برؤساء البيع.

بالنسبة إلى أصناف السجائر ، السجار بليو ، وتبغ الغليون والـ RYO

يسمح للمنتج أو لوكيله أو لممثله بسحب ٣٥٪ من كمية الطلبية ، كما يتوجب عليه سحب الرصيد المتبقى بعد مرور ثلاثة أشهر على وجوده في المستودعات وعدم سحبه من رؤساء البيع.

بالنسبة للسحائر ، المعسل والتبنك

يسمح للمنتج أو لوكيله أو لممثله:

- أن يقوم بعرض تسويقية بواسطة رؤساء البيع شرط أن لا يقل سعر بيع الأصناف المستوردة نتيجة العروضات عن الحد الأدنى لسعر المبيع كما هو محدد من سلطة الوصاية.
- أن يسحب حاجاته من الكميات العائدة لأحد الأصناف التي تدنت مبيعاته عن الحد الأدنى المشار إليه في المادة ٧ أعلاه وأن يوزعها في الأسواق ، على أن يعود للإدارة سلطة استنسابية في تحديد هذه الكميات.
- أن يسحب ، خلال السنة الأولى من طرح صنفه ، حاجاته من الكميات العائدة لهذا الصنف وتوزيعها في الأسواق ، على أن يعود للإدارة سلطة استنسابية في تحديد هذه الكميات.
- أن يشتري كميات محدودة من أصنافه من رؤساء البيع وأن يوزعها في نقاط البيع التي لا يتواجد فيها الأصناف على أن يبيعها بسعر لا يقل عن السعر المحدد لتسليم رؤساء البيع مضافاً إليه العمولة الرسمية.
- للإدارة أن تمنع المنتج أو وكيله أو ممثله من الاستفادة من التدابير المشار إليها في هذه المادة عند مخالفتهم الشروط المحددة لمنها.

المادة الحادية عشر : الطلبيات

يتم تحديد كمية الطلبيات وتاريخ وصولها بالاتفاق بين الإدارة والمنتج أو وكيله أو ممثله تأسيساً على كمية المبيعات المرتقبة.

يتحمل المنتج الذي يقوم بشحن منتوجاته خلافاً للبرنامج الزمني العائد لهذا الشحن كافة الخسائر الناتجة عن هذه المخالفة أن لجهة الرسوم المرففية أو لجهة فوائد الأموال المجمدة بسبب زيادة المخزون عن معدله الطبيعي.

المادة الثانية عشر : استلام الحصة من التبغ اللبناني

١- على المنتج أو وكيله أو ممثله:

- أن يباشر بإرسال خبرائه للكشف على كميات التبغ المخصصة له فور تبلغه عنها وعن أسعارها.

- أن يقوم، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه انتهاء عملية الفرز العائد للكميات المذكورة، بوضع برنامج لشحنها مع ما يستتبعه من تحديد السمات (bar code) المتوجب لصقها على البالات وغيرها.

- ان يقوم ، خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ إبلاغه انجاز الأعمال المتعلقة ببرنامج شحن الكميات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بشحنها وفقاً للبرنامج المتفق عليه.

- أن يدفع بمثابة بدل تخزين، عند انتهاء المهل المحددة أعلاه دون أن يكون قد نفذ التزاماته، مبلغاً قدره ١% (واحد بالمئة) من ثمن البضاعة عن كل شهر تأخير (أو جزء من الشهر) ، أكان هذا التأخير ناتجاً عن إرسال السمات (bar code) أو عن شحن البضاعة ، ما لم يكن التأخير ناتجاً عن فعل الإدارة.

٢- للإدارة أن تلغي جميع التراخيص الممنوحة للمنتج في حال رفضه استلام الكميات العائدة له من التبغ.

٣- على المنتج أو وكيله أو ممثله الذي نقل مبيعاته عن نسبة ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة مبيعات الإداره ، أن يسدد إلى الإداره نسبة مؤوية معينة من قيمة الحصة التي كان من المفترض أن يشتريها من التبغ اللبناني وفقاً للمعايير المحددة في المادة الثانية من هذا القرار. تحدد هذه النسبة من سلطة الوصاية بناء على اقتراح الإدارة عند حلول كل موسم.

المادة الثالثة عشر: إلغاء الترخيص:

بالإضافة إلى حالة الإلغاء المنصوص عنها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ أعلاه، للإداره
إلغاء الترخيص في الحالات التالية:

١- اذا قام المنتج أو وكيله أو ممثله بطريقة مباشرة بإنتاج أو بيع مصنوعات تبغيه تحمل
التحذير الصحي اللبناني الى أي بلد غير لبنان.

٢- إذا ثبتت قيام المنتج أو وكيله أو ممثله يتعاطى أعمال التهريب أو التزوير مباشرة أو
عبر أشخاص ثالثين.

في الحالتين أعلاه يصار، إضافة إلى إلغاء الترخيص، إلى مصادر البضاعة
الموجودة في مستودعات الإداره، كما إلى مصادر جميع الكفالات المالية والى منع
إدخال مصنوعات المنتج إلى الأسواق اللبنانية، دون المساس باللاحقات القضائية
التي للإداره إقامتها من أجل حفظ حقوقها.

٣- إذا اتخذ قرار بإدخال الصنف المرخص له ولم تتجز المتطلبات الازمة لاستيراده
خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور الترخيص، ما لم تكن هناك أسباب جدية
يعود أمر تقديرها للإداره.

المادة الرابعة عشر: أحكام متفرقة:

١- تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القرار إحصائيات المبيعات التي تصدر عن
الإداره.

٢- في حال تلف البضاعة لأي سبب كان (وجود خطأ بتصنيعها أو عدم
تصريفها) يعتبر المنتج أو وكيله أو ممثله مسؤولاً عن جميع المصروفات
والتكليف والرسوم المرفأية والجماركية ومصاريف التلف الخ.

٣- يتم تحديد أسعار جميع الأصناف التبغيه وفقاً لمعادلة يقررها وزير
المالية بناء على اقتراح الإداره وبعدأخذ رأي مفوض الحكومة ومدير المالية
العام.

٤- تتتحمل الإداره الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي والضريبة على
القيمة المضافة والرسوم المرفأية ونفقات الشحن إلى مستودعاتها، ويجب أن
تتضمن كل علبة اسم بلد المنشأ والتحذير الصحي المعتمد وفقاً لقوانين
المعمول بها.

٥- تناط بالمنتج أو بوكيله أو بممثله أعمال الدعاية العائدة للمنتجات التبغيه
ويحظر عليهم من خلال هذه الأعمال عقد أية اتفاقية من شأنها منع .

المادة الخامسة عشر :

يلغى القرار رقم ١٠٤١٢ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٧ أيلول ١٩٩٤ وتلغى بصورة عامة جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشر :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور صدوره.

وزير المالية
جبريل أزعبي

بلغ كل من :

- رئاسة مجلس الوزراء (مؤسسة المحفوظات الوطنية)
- مصلحة الجريدة الرسمية (٢)
- مفوض الحكومة لدى إدارة الحصر
- = المراقب المالي لدى إدارة الحصر
- مصلحة الديوان مع الملف

